

صور إنتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني المدني بعد 7 أكتوبر 2023 - غزة نموذجاً

هبة بوكراالدين⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر).

البريد الإلكتروني: boukredinehiba@gmail.com

الملخص:

أصبحت المقاومة جزء لا يتجزأ من الهوية الفلسطينية رغم أنّ القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي العام يؤكدان على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وعليه يهدف هذا المقال إلى الكشف عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب إنتهاكات جسيمة للمدنيين خاصة بعد 7 أكتوبر 2023، وتظهر أهمية المقال بالنظر إلى ما يحدث بفلسطين الذي فاق كل التوقعات أين ضرب الاحتلال الإسرائيلي كل القواعد والأعراف الدولية عرض الحائط، إذ لم يكتف بانتهاك حقوق جميع الفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية وإنما انتهك جميع حقوق أضعف حلقة وهي الأطفال في النزاع المسلح الدولي أين استخدم ولا زال يستخدم جميع الوسائل التي نتج عنها وفاة الأطفال إما عن طريق التجويع، أو القتل، وعليه توصلنا في الأخير إلى أنّ مجموع هذه الإنتهاكات تكثف على أنّها جرائم حرب، جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

الطفل المدني الفلسطيني، الانتهاكات الجسيمة، الاحتلال الإسرائيلي، قواعد القانون الدولي الإنساني.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/26، تاريخ قبول المقال: 2026/01/18، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: هبة بوكراالدين . hiba.boukredine@univ-annaba.dz

The Israeli Violations of Civil Rights of Palestinian Children After October 7, 2023 - Gaza as a Model

Abstract :

Resistance has become an integral part of the Palestinian identity, despite the fact that both international humanitarian law and general international law affirm the right of the Palestinian people to self-determination. Accordingly, this article seeks to shed light on the continuation of the Israeli occupation in committing grave violations, particularly after October 7, 2023, against civilians. The importance of this article stems from the unprecedented scale of violations in Palestine, where the Israeli occupation has disregarded all international norms and conventions. It has not only violated the rights of all categories of persons not participating in hostilities, but has also targeted the weakest link in international armed conflict—children. The occupation has employed, and continues to employ, various methods resulting in the death of children, whether through starvation or direct killing. Ultimately, these violations can be qualified as war crimes, crimes of genocide, and crimes against humanity.

Keywords:

Palestinian civilian child, grave violations, Israeli occupation, rules of international humanitarian law

Les violations israéliennes des droits civils des enfants palestiniens après le 7 octobre 2023- Gaza comme modèle

Résumé :

La résistance est devenue partie intégrante de l'identité palestinienne, bien que le droit international humanitaire et le droit international général affirment tous deux le droit du peuple palestinien à l'autodétermination. En conséquence, cet article cherche à mettre en lumière la poursuite des graves violations commises par l'occupation israélienne, particulièrement après le 7 octobre 2023, contre les civils. L'importance de cet article découle de l'ampleur sans précédent des violations en Palestine, où l'occupation israélienne a fait fi de toutes les normes et conventions internationales. Elle n'a pas seulement violé les droits de toutes les catégories de personnes ne participant pas aux hostilités, mais elle a également ciblé le maillon le plus faible dans les conflits armés internationaux : les enfants. L'occupation a employé, et continue d'employer, diverses méthodes entraînant la mort d'enfants, que ce soit par la famine ou par des tueries directes. En fin de compte, ces violations peuvent être qualifiées de crimes de guerre, de crimes de génocide et de crimes contre l'humanité.

Mots-clés :

Enfant civil palestinien, violations graves, occupation israélienne, règles du droit international humanitaire

مقدمة

تتجر عن الأعمال العدائية أخطارا كبيرة في مواجهة الفئات الضعيفة، فمنها تلك التي تنجم عن آثار العمليات العدائية، ومنها تلك التي ينطوي عليها النفوذ التي تفرضه سلطات العدو على الأشخاص الواقعين تحت سيطرتها، ودليل ذلك ما يحدث في قطاع غزة منذ 07 أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا، ورغم أن القانون الدولي الإنساني، وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977، يشير إلى أن الفئات الأولى بالرعاية والعناية، كانوا محل ارتكاب العديد من الانتهاكات لجميع حقوقهم المقررة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون أن الطفل يعد أحد الفئات الضعيفة زمن الحرب ورغم الحماية المقررة له، إلا أنه قد يتعرض للعديد من الانتهاكات، فالإحتلال الإسرائيلي منذ إحتلاله لفلسطين لم يتوقف عن استهداف الأطفال إلى يومنا هذا، حيث ارتكب العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل الفلسطيني وبالتحديد بقطاع غزة، إذ أخذت صورة بشعة وصلت إلى حد التجويع وقطع المياه الصحية. أثر التطور التكنولوجي على طبيعة الأسلحة المستخدمة من طرف الإحتلال الإسرائيلي، ورغم أنها محرمة وفقا للاتفاقيات الدولية إلا أنها كانت ذات آثار وخيمة على الطفل الفلسطيني خاصة بعد 7 أكتوبر 2023.

أهداف البحث:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

- ✓ الكشف عن الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لحقوق الطفل المدني الفلسطيني من طرف الإحتلال الإسرائيلي في إطار الحماية العامة.
- ✓ تبيان الخروقات التي وقعت بعد 7 أكتوبر 2023 من طرف الإحتلال الإسرائيلي لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بحماية الطفل بصفة خاصة
- وعليه تم الإعتماد على عدة مناهج، منها المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالحماية العامة والخاصة للطفل أثناء النزاع المسلح الدولي ومدى احترامها من طرف الإحتلال الإسرائيلي، وكذا المنهج الوصفي من أجل وصف مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل المدني الفلسطيني بقطاع غزة خاصة بعد 7 أكتوبر 2023.

من خلال ما تقدم، يعالج هذا المقال الإشكالية التالية: إلى أي مدى تشكل الانتهاكات الجسيمة بحق الطفل المدني الفلسطيني بعد سبعة أكتوبر 2023 انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وماهي أهم صور هذه الانتهاكات؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سنتناول إنتهاك الحقوق الشخصية للطفل المدني الفلسطيني(المبحث الأول) وإنتهاك الحقوق الاجتماعية للطفل المدني الفلسطيني(المبحث الثاني)، إلى جانب الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للطفل المدني الفلسطيني(المبحث الثالث).

المبحث الأول: انتهاك الحقوق الشخصية للطفل المدني الفلسطيني

تعتبر الحقوق الشخصية للطفل من أهم الحقوق اللصيقة به، ولكن العديد منها إنتهكها الاحتلال الإسرائيلي، وما سنحاول أن نتطرق إليه في هذا المبحث إلى صور هذا الإنتهاك، وهي: قتل الأطفال المدنيين الفلسطينيين بقطاع غزة (المطلب الأول)، وحرمان الأطفال المدنيين بقطاع غزة من العلاج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قتل الأطفال المدنيين الفلسطينيين بقطاع غزة.

تعتبر حماية المدنيين، بما فيهم الأطفال، من أخطار العمليات العسكرية أحد أهم الأهداف التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها، فالمدني يجمع بين عدم العضوية في القوات المسلحة ومعيار عدم المشاركة في الأعمال العدائية، لذا لا يمكن استهدافه، وهذا ليس على أساس وضعه بل على أساس سلوكه في النزاع، أما أفراد القوات المسلحة فيكون استهدافهم على أساس مركزهم القانوني كمقاتلين وعليه: -يجب احترام مبدأ التمييز ما بين المدنيين والمقاتلين، بما فيهم الأطفال تطبيقا لنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977¹.

-اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم، تطبيقا للمادة 57 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977.

رغم ذلك، فإنّ الهجمات الموجهة ضد المدنيين في غزة، منهم الأطفال، تتم بطريقة ممنهجة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي، هي "هجمات عشوائية" ممنهجة بتنظيم مسبق لتوجه بطريقة محكمة ودقيقة ضد

¹ ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 25.

الأطفال المتواجدين في مختلف المناطق بقطاع غزة، والأكثر من هذا، تم استهدافهم أثناء تسلمهم للمساعدات الإنسانية في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، إذ بتاريخ 10 جويلية 2025 أعلنت منظمة اليونيسيف أنّ قوات الجيش الإسرائيلي قتلت 15 مدنيا فلسطينيا من بينهم 9 أطفال².

والمؤسف أيضا ما حدث بتاريخ 28 ماي 2025 أين استهدف الطفل المدني "أمير"، بعد حصوله على المساعدة الإنسانية مباشر، ولقد وصل عدد القتلى من الأطفال إلى 18.422 (أي بنسبة 31 % من عدد القتلى الإجمالي)، أما عدد الأطفال الذين ولدوا واستشهدوا يقدر عددهم 425 طفلا³.

ولعل أحسن وصف للوضع التي يشهدها قطاع غزة ما جاء في خطاب ممثل الجزائر والذي جاء فيه: "هي ليست حربا بل إنها إبادة للحياة ذاتها وليست إبادة شعب"⁴.

المطلب الثاني: الحرمان من العلاج الأطفال المدنيين بقطاع غزة

إزداد وضع قطاع غزة سوءا جراء الحصار المشدد الذي يشهده، حيث تم إغلاق جميع المعابر التي تستقبل الأدوية، بالإضافة إلى تحطيم كلي للأعيان ذات الصلة المباشرة بالرعاية الصحية ولم يتبق منها إلى القليل وبإمكانات ضئيلة جدا، هذا ما نتج عنه وضع صحي كارثي للأطفال.

حسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بالأراضي الفلسطينية المحتلة رقم 306 المؤرخ في 16 جويلية 2025، فقد تم تسجيل 2600 حالة إجهاض، و 67 طفلا ولدوا بنتشوهات خلقية، و 2.535 رضيعا تم إدخالهم إلى وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة، و 1.600 طفل ولدوا بوزن أقل من الوزن الطبيعي، إلى جانب 178 حالة إلتهاب السحايا معظمهم أطفال دون السنة⁵.

² فريد تركي، "انتهاكات إسرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة: عدوان أكتوبر 2023 أنموذجا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد الثاني، 2024، ص 464.

³ اليونيسيف، التقرير 40، الوضع الإنساني، فلسطين، متوفر على موقع الأنترنيت التالي:

<https://www.unicef.org/sop/reports/unicef-state-palestine-escalation-humanitarian-situation-report-no40> (تاريخ الاطلاع 26 جويلية 2025)

⁴ https://www.pcbs.gov.ps/site/lang_ar/1/default.aspx (تاريخ الإطلاع 2 أوت 2025)

⁵ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 403-409.

المبحث الثاني: إنتهاك الحقوق الاجتماعية للطفل المدني الفلسطيني

يعتبر الطفل من أكثر الفئات الهشة والتي تحتاج إلى رعاية خاصة زمن السلم وزمن الحرب، لكن العديد من حقوق الطفل الفلسطيني الإجتماعية إنتهكت من طرف الإحتلال الإسرائيلي، إذ لم يكتفِ هذا الأخير بتجويع الأطفال المدنيين الفلسطينيين بقطاع غزة (المطلب الأول)، وإنما إنتهك أيضا حق هؤلاء الأطفال في الإجلاء من قطاع غزة (المطلب الثاني)، كما إنتهك حق شمل الأسرة المشتتة وعدم صيانة الوحدة العائلية (المطلب الثالث)، إلى جانب عدم تسجيل الأطفال الفلسطينيين بقطاع غزة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تجويع الأطفال المدنيين الفلسطينيين بقطاع غزة

شهد قطاع غزة بعد 7 أكتوبر 2023 تجويع المدنيين الفلسطينيين بما فيهم الأطفال، وذلك رغم أن التجويع من الأساليب المحرم استخدامها في النزاع المسلح الدولي وفقا للمادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والأكثر من ذلك تعتبر "جريمة حرب" لأنها تعد من الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المنظمة للنزاعات الدولية المسلحة⁶، ودليل ذلك أيضا المادة 2 من نظام روما الأساسي لسنة 1998⁷.

لقد حذرت العديد من الجهات الدولية بأن غزة ستشهد مجاعة، وعلى رأس هذه الجهات المقررة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "فرانسيكا البانيزي"، والتي كشفت عن طريق تقريرها الموسوم بـ "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"⁸، والمؤرخ في الأول من أكتوبر 2024، بأن ما يحدث في غزة ممنهج، خاصة بعد 7 أكتوبر 2023، فالإحتلال دمر البنية التحتية لقطاع غزة ومنع دخول المساعدات الإنسانية، مما سينتج عنه وضع إنساني كارثي خاصة في مواجهة المدنيين بما فيهم الأطفال. وأدانت ما يحدث في قطاع غزة من انتهاكات واعتبرتها إبادة جماعية لأنّ المستهدف بالدرجة الأولى مدنيين وعلى رأسهم الأطفال، واستندت في ذلك إلى جميع القواعد الدولية ذات الصلة، ودعمت

⁶ المادة 54 من البرتوكول الإضافي بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

⁷ هديل رزق، " هندسة التجويع: استخدام جهود الإغاثة سلاح ضغط على الفلسطينيين"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 143، 2025، ص ص 44-45.

⁸ --الدورة 79، الجمعية العامة، 79/384، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانسيكا ألبانيزي، 1 أكتوبر 2024، ص 6-8.

موقفها بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارستها الأراضي الفلسطينية المؤرخة بتاريخ 19 جويلية 2024، أين أقرت المحكمة بوجود خطر حقيقي ووشيك بإلحاق ضرر لا يمكن جره بحقوق الفلسطينيين وأمرت بضرورة اتخاذ تدابير تحفظية لمنع أعمال الإبادة الجماعية أو منعها⁹.

بالرغم من ذلك، فإنّ الأمم المتحدة، وبالرغم من توفر جميع المعايير التي من خلالها يمكن أن تكيّف الوضع في غزة بأنّه مجاعة، إلا أنها تأخرت كثيرا في الإعلان عن ذلك، حيث أعلنت أنّ:

• 20 % على الأقل من السكان يواجهون مستويات شديدة من الجوع.

• 30 % من الأطفال في نفس المكان يعانون من الهزل أو النحافة الشديدة بالنسبة لأصولهم.

• تضاعف معدل الوفيات مقارنة بالمتوسط هذا المعدل بالنسبة للبالغين، هو حالة وفاة واحدة لكل

10.000 يوميا وبالنسبة للأطفال حالتا وفاة لكل 10.000 يوميا.

ورغم مرور قطاع غزة بالمراحل التي أكدت عليها آلية " التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي

(IPC) لتكييف الوضع مجاعة، وهي:

❖ المرحلة الأولى: الحد الأدنى من الضغوط المرتبطة بالأمن الغذائي وعدم الإبلاغ عن أي ضغوط.

❖ المرحلة الثانية: بعض الأشخاص يواجهون ضغوطا في العثور على الطعام وهذا ما يحدث في غزة.

❖ المرحلة الثالثة: من أزمة غذاء.

❖ المرحلة الرابعة: حالة طوارئ.

❖ المرحلة الخامسة: وضع كارثي أو مجاعة.

إلا أنّ هذه الأخيرة أيضا تأخرت في تكييف الوضع بقطاع غزة بأنّه يشكل مجاعة، والدليل على ذلك

العديد من تقاريرها السابقة، كتقريرها الصادر بتاريخ 12 ماي 2025 والذي جاء فيه بأنّ قطاع غزة يواجه خطر

المجاعة في ظل الصراع المستمر وحصار المساعدات. يتوقع أن يواجه جميع سكان المدنيين، ومنهم الأطفال

خطر المجاعة، إذ تم تصنيف 1.95 مليون شخص وصلوا إلى المرحلة الثالثة من التصنيف المرحلي، بما في

ذلك 244 ألف شخص 12 % في المرحلة الخامسة من التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي و 925 ألف

شخص (44 %) في المرحلة الرابعة من التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي.

⁹ - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة رقم (10/293) - A/ES، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 13 جويلية 2004، ص 61-62.

أما بتاريخ 22 أوت 2025، فقد أكدت أنّ أكثر من نصف مليون شخص في قطاع غزة يواجهون ظروفًا كارثية، أي المرحلة الخامسة من التصنيف وهي "المجاعة"، ومن خصائصها الجوع الشديد والموت والعوز والمستويات الحرجة للغاية من سوء التغذية الحاد، وذكر التصنيف أنّ 1.07 مليون شخص آخر (54% من السكان) يواجهون المرحلة الرابعة وهي مرحلة انعدام الأمن الغذائي الحاد "الطارئ"، ويواجه 396 ألفا (20% من السكان) المرحلة الثالثة وهي مرحلة انعدام الأمن الغذائي الحاد "الأزمة"¹⁰.

من جهتها، أكدت وزارة الصحة الفلسطينية بتاريخ 26 جويلية 2025، أنّ 100 ألف طفل فلسطيني مهدد بالموت، منهم 40 ألف رضيع، ليصل عدد الوفيات بسبب سوء التغذية إلى 124 طفلا من أصل 332 مواطن فلسطيني بتاريخ 30 أوت 2025.

بالرجوع إلى الواقع بقطاع غزة نجد أنّ الحرب أدت بقطاع غزة، ونتيجة للانتهاكات الإسرائيلية، إلى غياب سبل العيش للسكان المدنيين بما فيهم الأطفال، فحسب منظمة اليونيسف وصل عدد الأطفال المحتاجين للمساعدة الإنسانية إلى 1.700.000 طفل خلال الفترة الممتدة ما بين 01 جانفي 2025 إلى 30 جوان 2025، ولكن نتيجة الحصار الشديد الممارس على قطاع غزة الهادف إلى منع دخول المساعدات الإنسانية (غذاء، دواء، ... إلخ)، أكدت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى رأسها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنّ "الوضع الإنساني متدهور جدا"، لذا يقع على الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن على ما يبدو، أصبحت المساعدات أداة من أدوات الإبادة الجماعية ليس بتقييد دخول المساعدة عن طريق "مؤسسة غزة الإنسانية وإنما وصل الأمر إلى حد استهداف عناصر تأمين المساعدات وطالبي المساعدات الإنسانية، حسب تقارير العديد من المنظمات، وعلى رأسها الأمم المتحدة، عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، حيث وصل عددهم إلى 200.000 فلسطيني، منهم أطفال، وبذلك يظهر أنّ الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزم بالمادتين 55 و66 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

¹⁰ <https://news.un.org/ar/story/2025/08/1143233> تاريخ الإطلاع 30 أوت 2025.

المطلب الثاني: إنتهاك حق إجلاء الأطفال المدنيين بقطاع غزة

رغم أنّ إجلاء الأطفال يعد من جهة استثناء، ويعتبر ضرورة حتمية في جهة أخرى، خاصة إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977¹¹، ولكن الواقع الذي يعيشه قطاع غزة، وحسب التقارير الدولية، فإنّ الإحتلال الإسرائيلي إنتهك حق إجلاء الأطفال المصابين بأمراض عجز القطاع الصحي بغزة عن معالجتهم رغم توفر جميع الشروط، بل بالعكس منح الموافقة لعدد ضئيل جدا من المصابين سنة 2024، وأغلق معبر رفح بتاريخ 07 ماي 2024 ليصل عدد طالبي الإجلاء إلى 12.000، علما أنّ هذا العدد إنخفض ليصل إلى 10.000 بتاريخ 23 جويلية، حسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بالأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك منظمة الصحة العالمية وأطباء بلا حدود، وهذا الانخفاض ليس بسبب الإستجابة لطلبات الإجلاء وإنما بسبب وفاتهم.

المطلب الثالث: إنتهاك حق شمل الأسرة المشتتة وعدم صيانة الوحدة العائلية

يعتبر الحفاظ على الأسرة أمر بالغ الأهمية لرفاه جميع الأشخاص، إذ من مصلحة الأطفال أن يبقوا مع الوالدين لأسباب عديدة، من أبرزها الحصول على الرعاية والعطف والتعليم والحماية والمساعدة... إلخ، بالرغم من ذلك، فإنّ القوات الإسرائيلية حالت دون تمتع الأطفال بغزة بوحدة عائلاتهم، إما بسبب القتل أو النزوح القسري أو الهجمات العشوائية، الاعتقال... إلخ، وحتى المنظمات الدولية الإنسانية لم تستطع إعادة الروابط العائلية والحفاظ على الوحدة العائلية نظرا لخطورة الأوضاع بقطاع غزة واستهداف العديد من المقرات وموظفي الإغاثة الإنسانية، فحسب التقرير رقم 40 الصادر عن اليونيسيف، فقد وصل عدد الأطفال المصحوبين لوالديهم إلى 17.000 طفلا، بينما وصل عدد الأطفال الفلسطينيين الذين فقدوا والديهم - حسب وزارة الصحة الفلسطينية - إلى 2236 طفلا، أما عدد الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم فقد وصل عددهم - حسب نفس المصدر - 42301 طفلا¹².

¹¹ حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 197.

¹² <https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-306-gaza-strip> (تاريخ الإطلاع 30 أوت 2025).

المطلب الرابع: عدم تسجيل الأطفال الفلسطينيين بقطاع غزة.

بموجب المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة، يقع على عاتق الإحتلال الإسرائيلي تسجيل الأطفال لتسهيل تمييزهم وتحديد نسبهم، إذ يمنع عليها تغيير هوية الطفل أو إدماجه في المنظمات التابعة لها، ولكن العديد من التقارير تؤكد أنّ أطفال غزة حديثي الولادة لم يسجلوا إلى يومنا هذا، حيث وصل عددهم حسب مكتب الأمم المتحدة إلى 10.000 طفل حديث الولادة.

المبحث الثالث: الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي يتعرض لها الطفل الفلسطيني

يتمتع الطفل بالإضافة إلى الحماية العامة المقررة له في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالحماية الخاصة نظراً لطبيعته الخاصة وخطورة النزاع المسلح التي تجعل منه موقع احترام من طرف أطراف النزاع المسلح¹³، إلا أنّ الجيش الإسرائيلي اتبع بقطاع غزة بعد 7 أكتوبر 2023 سياسة ممنهجة تهدف إلى القضاء على جميع الحقوق ذات الصلة بالطفل، بدليل تقارير مختلف المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

المطلب الأول: استهداف الأعيان المدنية

استهدف الإحتلال الإسرائيلي الأعيان المدنية ذات الصلة بحياة السكان المدنيين بما فيهم الأطفال الفلسطينيين، رغم أنّ القانون الدولي الإنساني أكد على ضرورة توجيه الضربات العسكرية للأعيان العسكرية، ولقد جاءت الهجمات بطريقة انتقامية وعشوائية، ولم تكتف باستهداف الأعيان المدنية (منازل... إلخ)، وإنما استهدفت الأعيان التي تتمتع بالحماية الخاصة والتي تجسد سبب بقاء الأطفال المدنيين الفلسطينيين¹⁴، وهذا ما أكدته مختلف التقارير التي سنشير إلى بعضها.

¹³ - <https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-307-gaza-strip>

(تاريخ الإطلاع 31 جويلية 2025).

¹⁴ حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص ص 47-48.

فحسب تقرير اليونسيف الصادر بتاريخ 19 جويلية 2025، فإنّ الإحتلال الإسرائيلي استهدف 96 منشأة طبية من 157 ولم يتبق سوى 2000 سرير مخصص للعلاج، 85% من المرافق الخاصة بالمياه استهدفت 95% من المدارس حطمت¹⁵.

المطلب الثاني: النزوح القسري للأطفال المدنيين الفلسطينيين بقطاع غزة

وفقا للقانون الدولي الإنساني، يعيش المدنيون بما فيهم الأطفال بصفتهم الإنسانية من السكان المدنيين بمأمن من النزوح القسري، إذ لا يجوز إجبارهم على ترك منازلهم والنزوح إلا لأسباب أمنية أو عسكرية، وفي حالة الضرورة، وحتى في مثل هذه الحالات لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال، كتقديم المساعدة الإنسانية، الرعاية الصحية، إلخ، تطبيقا لنص المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949 والمادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977¹⁶.

لكن واقع الطفل الفلسطيني مؤلم جدا، حيث أنّ الإحتلال الإسرائيلي ولتحقيق أهداف أخرى وتوسيع الإستيلاء، وتدمير الشعب الفلسطيني، يقوم بإجبار المدنيين ومنهم الأطفال على النزوح من شمال قطاع غزة إلى جنوبه في غضون 24 ساعة، والذين يقدر عددهم 1.1 مليون فلسطيني، ولقد أكدت المقررة الخاصة بالأراضي الفلسطينية لعام 1967 بأنها واحدة من أسرع عمليات النزوح في التاريخ¹⁷، وحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فقد وصل عدد النازحين بتاريخ 29 جويلية 2025 إلى 200.000 نازح، أما عدد الأطفال النازحين قسريا وصل بتاريخ 20 جويلية 2025 إلى 2.848 نازح حسب تقرير اليونسيف¹⁸.

المطلب الثالث: عدم وجود مناطق آمنة

حسب فقهاء القانون الدولي، فإنّ المناطق الآمنة تختلف عن المناطق المحيدة من حيث نطاق الحماية، فإذا كانت الأولى ترمي إلى حماية المدنيين من الفئات المستضعفة كالأطفال وأمّهات صغار الأطفال من دون

¹⁵ الدورة 79، الجمعية العامة، 384/79، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيزي، 1 أكتوبر 2024، ص 6-8.

¹⁶ المادة 77 من البرتوكول الإضافي بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية المنازعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

¹⁷ حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 42-47.

¹⁸ الدورة 79، الجمعية العامة، 384/79، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيزي، 1 أكتوبر 2024، ص 6-8.

أن تمتد الحماية إلى المقاتلين، فإنّ الثانية ترمي إلى حماية المدنيين بصورة عامة، وتمتد الحماية فيها لتشمل الجرحى والمرضى من المقاتلين.

ومن أهم الشروط الواجب توافرها سواء في مناطق الإستشفاء والأمان هي:

- يجب أن لا تشكل مناطق الأمان والإستشفاء مساحة واسعة من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة تنشأها.

- أن لا تكون مكتظة بالسكان، بمعنى أنّ عدد السكان مناسب والمساحة المخصصة.

- أن لا تكون قريبة من الأهداف العسكرية أو من مناطق حيوية بالنسبة للطرفين المتحاربين¹⁹.

ولكن بالرجوع إلى ما يحدث بفلسطين بعد 07 أكتوبر 2023، نجد أنّ الجيش الإسرائيلي المحتل لم يسمح للفلسطينيين بما فيهم الأطفال أن لا يبتعدوا عن ساحة المعركة، حتى وإن خصص لهم بعض من المناطق، فحسب تقرير فرنسيسكا ألبانيزي هي مناطق محفوفة بالمخاطر إن في الغالب يتعرض قاطنيها إلى الطرد والإستهداف بشكل ممنهج، وغير صالحة للسكن لما تحتويه من الأنقاض، الجثث المتحللة، مياه الصرف غير الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجيش الإسرائيلي أمر بإخلاء 84 % من قطاع غزة في شهر أوت 2024، وخصص منطقة لجمع السكان المدنيين بما فيهم الأطفال لم يسميها لا محايدة ولا آمنة، وإنما أطلق عليها تسمية "منطقة إنسانية"، لكنها لا تمت بالإنسانية نهائياً، فالهدف الحقيقي منها هو ضم الأراضي والإستيلاء عليها، بالإضافة إلى هذه الممارسات، قام الجيش الإسرائيلي بإخلاء جميع المرافق الصحية التابعة لبعض المنظمات الإنسانية الدولية وإخضاعها لأوامره كالأونروا²⁰، وحتى المرافق الصحية الحكومية، ولم يسمح بإنشاء مناطق إستشفاء.

والمؤسف أنّ الجيش الإسرائيلي مازال يعبّر عن رغبته في إنشاء "المدينة الإنسانية" بجنوب غزة، مدينة مغلقة بمدينة رفح بين محوري موراغ وغيلادلها جنوبي القطاع مع إقامة 4 مراكز مساعدة تديرها المنظمات الدولية مع عدم السماح للمواطنين بالمغادرة²¹.

¹⁹ PIERRE de Sènarclens, « Le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut être néfaste », revue mensuelle de la défense nationale, Paris, 56, 2006/2, p.29

²⁰ صلاح الدين بوجلal، الحق في المساعدة الإنسانية-دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص17-18.

²¹ مورييس توريللي، « هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي- جوان 1992، ص468-469.

وعليه ومن خلال التعرض للواقع الذي يعيشه الأطفال الفلسطينيون نستنتج أنّ الفلسطينيين بقطاع غزة احترموا الإلتزامات المقررة حسب الفقرة الدولي حماية للسكان المدنيين خاصة للطفل الذي هو أولى بالحماية والعناية وهي:

-إمتناع الفلسطينيين بقطاع غزة وخاصة الأطفال عن القيام بأي نشاط عسكري، باحثين عن الأمان ولقمة العيش.

-إحترام الفلسطينيين بقطاع غزة التدابير المتخذة من طرف الإحتلال الإسرائيلي ولم يدخل أي مقاتل سواء كان بالغاً أو طفلاً للمناطق التي حددها هذا الأخير رغم أنه يومياً يضيق الخناق على الأطفال ويصدر أوامر بالإخلاء.

-لم يستعمل المدنيون بما فيهم الأطفال أسلحة عسكرية.

ولكن في المقابل، أصدر الجيش الإسرائيلي العديد من أوامر الإخلاء، و قام بوضع المدنيين بمساحة صغير بالمقارنة لأعدادهم ولم تبلغ الجانب الفلسطيني بقائمة المناطق الآمنة والإستشفاء.

خاتمة

النتائج:

1-الطفل المدني الفلسطيني، بوصفه شخصاً محمياً في ظل الإحتلال الإسرائيلي، يتمتع بالحماية المزدوجة لكنه تعرض إلى العديد من الإنتهاكات الجسيمة التي استهدفت مختلف حقوق الشخصية والاجتماعية...إلخ.

2-تكيّف الإنتهاكات التي قامت بها قوات الجيش الإسرائيلي على أنّها جرائم حرب، جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية.

3-اعتمدت قوات الإحتلال الإسرائيلي الأساليب المحظورة في إطار القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح القائم بعد 7 أكتوبر 2023 بقطاع غزة، كأسلوب التجويع.

4-نتج عن سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع ما يحدث في غزة وضع إنساني كارثي ترجم الفشل الذريع للمجتمع الدولي أو بالأحرى مؤسسات المجتمع الدولي.

الإقتراحات:

بناء على النتائج أعلاه نقدم الاقتراحات التالية:

- 1- تفعيل دور الجمعية العامة من خلال دفعها للإعتراف بأن إسرائيل انتهكت العديد من الحقوق للأطفال المدنيين الفلسطينيين.
- 2- مواصلة ضغط المنظمات الإنسانية الدولية على الإحتلال الإسرائيلي من خلال تقاريرها الدورية وحثها على وقف مختلف الانتهاكات، خاصة منها إعتقاد أسلوب التجويع.
- 3- على الدول والمنظمات الدولية الضغط على إسرائيل لإلزامها بضرورة تطبيق التدابير المؤقتة التي أقرتها محكمة العدل الدولية في إطار فتواها حول قانونية الإحتلال الإسرائيلي الصادرة بـ 19 جويلية 2024.